

شرح عمدة الفقه (08) | كتاب النكاح - باب الرضاع | الشيخ

عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين. قال المؤلف رحمه الله تعالى كتاب الرضاع حكم الرضاع حكم النسب في التحريم والمحرمية. فمضى ارضعت المرأة طفلا صار ابنا لها وللرجل الذي - 00:00:14

فيحرم عليه كل من يحرم على ابنها من النسب. وان ارضعت طفلة صارت بنتا لهما تحرم على كل من تحرم وعليه ابنتهما من النسب. لقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم - 00:00:44

من النسب والمحرم من الرضاع ما دخل الحلق من اللبن. سواء دخل بارتضاع من الثدي او وجور او كعوط محضا كان او مشوبا اذا لم يستهلك. ولا يحرم الا بشروط ثلاثة - 00:01:07

احدها ان يكون لبن امرأة بكرًا كانت او سيبا في حياتها او بعد موتها فاما لبن الرجل او الخنس المشكل فلا يحرم شيئا. الثاني ان يكون في الحولين لقول رسول الله صلى الله عليه واله - 00:01:27

الله عليه واله وسلم لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء وكان قبل الفطام. الثالث ان ارتفع خمس ركعات من قول عائشة. انزل في القرآن عشر رضعات عشر رضعات يحرم. فنسخ من ذلك - 00:01:47

خمس فصار الى خمس رضعات معلومات يحرم. فتوفي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والامر على ذلك ولبن الفحل محرم فاذا كان لرجل امرأتان فارضعت احدهما بلبنه طفلا. والاخرى - 00:02:07

صارا اخوين لان اللقاح واحد. وان ارضعت احدهما بلبنه طفلة ثلاث رضعات ثم اروعتها الاخرى رضعتين صارت بنتا له دونهما. فلو كانت الطفلة زوجة لهم فسخ نكاحها ولزمه نصف مهرها ويرجع به عليهما اخماسا. ولم يفسخ نكاحهما. ولو ارضعت احدي امرأتيه - 00:02:30

خمس رضعات ثلاثا من لبنه واثنين من لبن غيره صارت اما له. وحرمتا عليه وحرمت طفلة على الرجل الاخر على التأبيد. وان لم تكن الطفلة امرأة له لم يفسخ نكاح المرضعة. ولو تزوجت - 00:03:00

امرأة طفلا فارضعت خمس رضعات حرمت عليه وهم فسخ نكاحهما وحرمت على صاحب اللبن مؤبدا لانها صارت من حلائل ابنائه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - 00:03:20

وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد يقول المؤلف رحمنا الله واياهم كتاب الرضاع الرضاع بفتح الراء يكون ايضا بكسرها والفتح اشهر والرضاع في اللغة هو مص الثدي او التقام الثدي ومص اللبن الذي فيه - 00:03:42

سواء اكان من ادمي او من غير ادم هذا في اللغة يقال رضع رضع من المرأة ورضع من الشاة وما اشبه ذلك وهكذا البهائم قال رضع العنز من امها هذا من حيث اللغة - 00:04:18

اما من حيث الشرع الرضاع هو وصول لبنى ادمية الى طفل باي طريق وصل هذا اللبن الى جوفه والادق ان نقول كما عبر الشافعية الى معدته والمؤلف عبر بحلقه والحلق - 00:04:49

من الجوف عند الحنابلة وعند كثير من الفقهاء سواء وصل عن طريق الفم او عن طريق الانف ووصول حليب الادمية الى المعدة

وحصول الغذاء به هو الرضاع المؤثر اما مجرد وصوله الى الحلق كما عبر المؤلف فهذا في الحقيقة غير مؤثر - [00:05:21](#)

قد يكون يسيرا جدا يصل الى الحلق لكنه لا يصل المعدة لقلته وضعفه الاولى ان يقال انه وصل الى المعدة لان المعدة هي التي اذا وصل اليها اللبن او الحليب حصل به الغذاء - [00:05:54](#)

يقول حكم الرضاع حكم النسب في التحرير ولا المحرمية هذا الحكم هو حكم وضعي اما الحكم التكليفي للرضاع فلم يذكره المؤلف والحكم التكليفي في الرضاع في الجملة يجب ارضاء الطفل اذا احتاج الى الرضاع - [00:06:24](#)

الطبيعي والان وجد الرضاعة الصناعي قد يكفي عن الرضاع الطبيعي لكن يتفق الاطباء واهل المعرفة على ان الرضاعة الطبيعي افضل بكثير وبخاصة في اول الولادة ينبغي على الامهات ان يحرصن على في اول - [00:06:54](#)

الولادة وان تيسر لهن ارضاعه حولين كاملين هذا افضل في قوله تعالى لمن اراد ان يتم الرضاعة فجعل امام الرضاعة حولين كاملين وارضاع الطفل واجب لانه هو وسيلته للغذاء وهو في الاصل واجب على امه - [00:07:20](#)

فان عجزت عنه الام او كانت بعيدة وجب على الاب ان يوفر له مرضعة وتسمى الضئر او يوفر له لبنا صناعيا وكان الناس قديما ربما ارضع بلبن الشاة او بلبن العنز - [00:07:54](#)

عند الحاجة اليه واما ارضاع المرأة طفل غيرها فهو مباح وقد يجب في بعض الاحوال وقد يكون فرض كفاية في احوال اخرى لكنه في اصله مباح جائز ويكون فرض عين اذا - [00:08:19](#)

لم يوجد من يطعم الطفل ولم يوجد حليب صناعي وفيه امرأة وحيدة هي التي تستطيع ارضاعه. فهنا يكون الارضاع ايش واجبا عليها لانه تعين سبيلا لحياة هذا الطفل ويكون فرض كفاية اذا كان هناك اثنتان فاكتر - [00:08:53](#)

ثلاث اربع سيكون فرض الكفاية عليهن اذا قامت به احدهن سقط عن الباقيين هذا ما يتعلق بحكم الرضاع ليش التكليف واما حكمه الوضعي فهو سبب للمحرمية وسبب لتحريم النكاح اذا رضع الطفل بشروط الرضاع الآتية او الطفلة - [00:09:24](#)

من امرأة استفاد الطفل ومن ارضعته وابو وزوجها استفادوا من هذا الرضاع في الجملة احكاما واهمها بالنسبة الطفل او الطفلة الحكم الاول التحريم والحكم الثاني المحرمية ولا يستفيد حكما غير هذا هذين الحكمين - [00:10:10](#)

اما جواز النظر وجواز المس فهذا راجع لحكم ايش المحرمية بعض العلماء قد يقول استفاد خمسة احكام او اربعة لا هي في الحقيقة ترجع الى احد هذين يعني مثلا خلوة - [00:10:58](#)

حكم مستقل او هذا تابع للمحرمية المحرمية النظر حكم مستقل او تابع المحرمية تابع للمحرمين والمس تابع والسفر بها تابع كل هذه تتبع المحرمية تتبع المحرمية اذا يجب ان نفهم - [00:11:19](#)

ان الرضاع لا يفيد الا هذين الحكمين التحريم وهو حرمة النكاح والمحرمية طيب هل في احكام اخرى للنسب لا يستفيدها بالرضاعة؟ نعم احكام كثيرة نذكر امثلة عليها الحكم الاول الصلة الواجبة - [00:11:47](#)

هل يستفيد الانسان بالرضاع الصلة الواجبة بينه وبين آقاربه من بينه وبين يعني من حصل بينه وبينهم رضاع؟ الجواب لا فلا يجب على الابن من الرضاع ان يصل امه من الرضاع - [00:12:15](#)

ولا يجب عليه ان يصل اذاه من الرضاع. ولا يجب عليه ان يصل اخته من الرضاعة. ولا يجب عليه ان يصل اخاه من الرضاع ولا من الرضاع ولا خالته من الرضاع ولا عمه ولا عمته الى غير ذلك - [00:12:39](#)

ولكن قال العلماء يستحب له الصلة. استحبابا استحبابا هذا قد قرره العلماء بادلة تعرف في موضعها اذا الحكم الاول الذي لا يستفاد من الرضاع ما هو الصلة الواجبة الثاني القرابة هو لا يعتبر قريب - [00:12:57](#)

له احكام الاقارب في الجملة لا انما هذي اللي هو الرضاع صلة من الصلات لكنه ليست قرابة لا تعتبر لو احكام القرابة وسيأتي ايضا في التفصيل احكام اخرى هي في الحقيقة راجعة الى القرابة - [00:13:28](#)

ولذلك يمكن ان تجعل القرابة يعني مظلة عامة تدخل في هذه الاحكام اللي هي الصلة والتوارث وهو الثاني على اعتبار ان القرابة عامة او الثالث على احتضار المزيد من التفصيل - [00:13:59](#)

التوارس التوارث الابن من الرضاع لا يرث والده من الرضاع لا يرث اباه من الرضاع ولا يرث امه وهم ايضا لا يرثونه ولا يرث اخوانه ولا يرثونه. ولا يرث اخواته ولا يرثه وهكذا - [00:14:16](#)

الوراثة لا تستفاد من الرضاعة ابدا. ليس من اسباب الارث الرضاعة في اي وجه من الوجوه سادس النفقة النفقة او الرابع على التفصيل السابق النفقة فلا يجب عليه ان ينفق على امه ولا يجب من الرضاع ولا يجب على ابيه من الرضاعة ان ينفق عليه -

[00:14:39](#)

ان من النفقة مأخوذة عن طريق النسب وهي القرابة الخامس الولاية الولاية في النكاح وغيره الاخر من الرضاع لا يزوج اخته من الرضاعة ليس وليا عليها والاب من الرضاع لا يزوج ابنته من الرضاعة وليس وليا عليها - [00:15:15](#)

ليس له اي ولاية عليها. باي وجه من الوجوه اخر سورة او اخر مسألة وهي الخامسة العقل العقل في باب الدية لا يكون الابن من الرضاع والاخر من الرضاع من العاقلة - [00:15:52](#)

التي يجب عليها المشاركة في دفع الدية لقتل الخطأ وشبه العد لا علاقة بهم لا يدي معهم انما الذي يهديه اقاربه من نسب عما اخوه من الرضاع فهو ليس من الاقارب هو له صلة - [00:16:27](#)

الرضاعة فقط هذي اهم الاحكام التي لا تستفاد بسبب اذا هذا فائدة حصر العلماء اذا قالوا لا يستفيد الا حكماء الا حكمين ما هم الحكمان المحرمية والتحريم تحريم النكاح كما تقدم في المحرمات فقط - [00:16:50](#)

اما باقي الاحكام هذه ما لها علاقة بالرضاء ومن اللطيف ان اذكر لكم هنا ان بعض الفقهاء يذكر حديثا على التوهم ويبني عليه احكاما على توهم التوهم يوجد في قلة طبعا من كتب الفقه - [00:17:19](#)

حديث لا اصل له موضوع باطل يقولون قال صلى الله عليه وسلم الرضاع لحمه كلحمة النسب وهذا حديث موضوع ليس له اصل انما الحديث بلفظ لفظ ماذا الولاء لحمه كلحمة - [00:17:51](#)

النسب صححه بعضهم وظعفه اخرون لكن اما لفظة الرضاع لحمه كلحمة النسب فهذا لا اصل له البتة ولا يعرف في كتب الحديث وانما يذكر بعض الفقهاء على التوهم وقد يبني بعضهم عليه حكم الصلة انها واجبة - [00:18:19](#)

توهما فهذا كله باطل قبل ان ندخل في تفصيل احكام الرضائع دعونا ننتبه الى مسألة مهمة حتى نفهم احكام الرضاء اطراف الرضاع في الجملة ثلاثة الاطراف الاساسية او الاصول الاساسية - [00:18:46](#)

في الرضاع ثلاثة اطراف الاول المرتضع وهو الرابع الطفل الذي رضع من امرأة هذا الطرف الاساسي الطرف الثاني المرطعة المرطعة وهي المرأة التي ارطعته الطرف الثالث زوج هذه المرطعة الذي ينسب اليه لبنها اللي يسمى لبن الفحل - [00:19:22](#)

يعني الفحل الفقهاء قالوا لبن الفحل لا يقصدون اللبن اللي يطلع من ديد الرجال او ثدي الرجال او سندوت الرجل لا يقصد اللبن المنسوب الى الزوج. الفحل هنا الزوج اذا قال الفقهاء لبن الفحل يعني - [00:19:58](#)

زوج المرأة يترتب عليه مسائل سنذكر بعضها منها اذا ذكرها المؤلف. اذا هذي اطراف الرضاعة الاساسية الرابع او المرتضع والمرطعة والفحل الذي ينسب اليه لبن هذه المرأة وهو زوجها كل واحد من هؤلاء الاطراف الثلاثة انتبهوا - [00:20:22](#)

هذي تراها مهمة وقد لا تجدونها في الكتب بهذه الصورة يعني واظن الشيخ ابن عثيمين نبه لها وانا في الاول ما وقفت عليها في كتاب الذخيرة للقراطي ايضا هو ما فصلها لكنها مفيدة يعني ان تفهموها - [00:20:55](#)

الرابع له في الغالب يعني في الغالب مهوب دائما في الغالب قد لا يكون احيانا له له اصول وفروع وحواشي والمرأة لها اصول وفروع وحواشي والزواج له اصول وفروع وحواشي - [00:21:21](#)

اصول فروع حواشي هذي دارجة عند الفقهاء ويذكرونها غالبا في باب ايش او كتاب الفرائض الاصول الالباء والامهات وان علوا الجدات والاجداد والفروع الاولاد بنين وبنات وان نزلوا والحواشي الاعمام والاخوة والاخوات والاعمام - [00:21:47](#)

والعمات والاخوال والخالات كنتم معي الى الان طيب ما هو اثر عملية الرضاع في الاصول والفروع والحواشي حتى نعرف صلة الولد هذا بهؤلاء الجماعة اللي يحفون به من حوله عندنا بالنسبة له له هو - [00:22:11](#)

المرتضع رضاعته لا علاقة لها باصوله ولا بحواشيهم لكن فقط رضاعه يتعلق فقط ايش بفروعه هو يعني اولاده واولاد اولاده يصبحون اولادا لاهم من وهي جدتهم من الرضاعة لكن ابوه - [00:22:45](#)

الذي هو ابوه من النسب هل له علاقة بهذه المرأة التي ارضعته؟ لا ما لا اي علاقة مطلق معنى اي صلة فيها اعمامه ما لهم اي علاقة اخوانه ما لهم اي علاقة - [00:23:15](#)

اخواته ما لهم اي علاقة بهذه المرأة اذا هو فقط هو فقط الذي يدخل على هذه المرأة وعلى اصولها وفروعها وحواشيها وعلى زوجها وفروعه اصول الحواشي اذا من جهته فقط هو وفروعه يدخلون على هذه الاسرة - [00:23:33](#)

وهو يدخل على الاسرة بفروعها واصولها وحواشيها من جهة الزوج ومن جهة الزوجة اللي امه من الرضاع وابوه من الرضاعة اباهم اجداده من الرضاعة واولادهم اخوانه من الرضاعة واعمامهم هم اعمامه واخوانهم اعمامه وخالاته وهكذا - [00:23:59](#)

فهو يدخل في الاسرة وفروعها. لكن هم لا يدخلون ابدا في اسرته. يأخذونه لوحده فقط الا اسرته التي نتجت منه وهي ايش فروعه وضح لكم هذا ترى اذا فهمتم هذي تنحل عنكم اشكالات كثيرة في مسألة الرضاعة واحكام الرضاعة. اذا فهمتم هذي كمدخل - [00:24:27](#)

والتنبيه الثاني هو اذا دخل على هذه المرأة وزوجها يدخل عليهم جميعا وليس مع الذي رضع منه فحسب كما يتوهم عوام المسلمين كثير من العوام يظنون انه فقط اخ لمن ارتضع معه - [00:24:52](#)

اللي في سنه اللي هو او تربته لا ما هو بصحيح هذا الكلام يدخل على الاسرة كاملة الاولاد اللي قبله والاولاد الذين بعده واضح حتى ولو كانوا من زوج سابق او من زوج لاحق. فالمرأة لو تزوجت ثلاثة - [00:25:22](#)

تزوجت قبل زوجها هذا الذي ارتضع من لبنه ثم تزوجت بهذا الزوج الذي ارتضع من لبنه ثم طلقها ومات عنها ثم تزوجت بزواج ثالث اولاد هذه المرأة من الاول الوصف الثاني والثالث كلهم - [00:25:49](#)

اخوته كلهم اخوته. رجالا ونساء لكن من امه فقط وقد يكون من امه وابيه فقط اذا كان صاحب اللبن له اولاد سيكونون منامه من الرضاعة ومن ابويه. لكن بالنسبة للي فوق واللي تحت من الام - [00:26:08](#)

فقط فلو كان للاول اولاد اخرون من من امرأة سابقة فلا علاقة له به ولو كان للثاني اولاد اخرون للثالث عفوا. اولاد اخرون من من امرأة اخرى فلا لا علاقة له بهم - [00:26:33](#)

لانه فقط يدخل من جهة ايش هذه المرأة واولادها فقط ليس اولاد ازواج هؤلاء ازواجها ما لنا علاقة الا زوجها الذي ارتضع من لبنه اللي قلنا سميناه لبن ايش لبن الفحم فكذلك لو كان له زوجات - [00:26:56](#)

اخوان يكونون اخوانه من جميع الزوجات من جميع لانه ارتبط من جهة هذا الاب لكن زوجات ابويه من الرضاعة اذا كان لهن اولاد من ازواج سابقين ما له علاقة فيهم. او اولاد من ازواج - [00:27:15](#)

ما لها علاقة فيهم فهمتم طبعا هو باب الرضاعة مشكل يعني يدخل فيه شغلوات واحيانا تحتاج انك قبل ان تفتي تتأملها وتناظرها لان احيانا تكون ايش انا اذكر مرة مرت علي مسألة الحقيقة - [00:27:32](#)

شربة فوضعت لها جدول يا الله فهمتها لانه هو على ضوء فهمك للصلة تستطيع ان تحل المسألة فكنت رسمتها طلع في تشجير يعني هو بعيد ثم تناسلوا كذا صارت مش احيانا فعلا يصير فيه صلة واحيانا لا ما في الصلة - [00:27:49](#)

لذلك بعض وسائل الرضاعة تحتاج الى الى تأني في الافتاء لا تستعجل حتى تتبين للسؤال في هذا الذي تكلمت عنه لا احد يسألني في العموم ما بتدخلنا في كذا في المقدمة احنا احنا وسنقدم في هاتين المسألتين - [00:28:11](#)

لاهميتها في نظري في فهم هذا الباب حد ما فهم؟ او احد للسؤال انا اعرف ان بعضكم يمكن ما اقول ما فهم لو يستوعب استيعاب الكامل هذا طبيعي جدا يعني - [00:28:34](#)

لكن انصحكم بمراجعة التسجيل عند السؤال اللي نمشي ها هل يكون له اخوة من الاب من الرضاعة؟ نعم نعم هذا ابوه من الرضاعة اللي هو زوج المرأة التي رضع منها - [00:28:49](#)

اولاد هذا الرجل من الزوجات الاخريات اولاده اخوته من الاب من الرضاعة سواء كانوا قبل هذه المرأة او بعد هذه المرأة او معها ان

الرجل يكون عنده زوجتين ثلاث اربع طبعا الشجعان - 00:29:17

اما الجبناء بركة واحدة خير وبركة ماشي يقول فمتى ارضعت المرأة طفلا صار ابنا لها؟ هذا واضح. وهذا مجمع عليه بين العلماء قال واياضا ابنا للرجل ساب اللبن بوطنه يعني لزوجها - 00:29:40

فيحرم عليك كل من يحرم على ابنها من النسب يعني يحرم عليه اخواته من الرضاعة ويحرم عليه خالاته من الرضاعة. وعماته من الرضاعة وجداته من الرضاعة وهكذا وكذلك اولاد اخوانه من الرضاعة اه بنات اخوانه من الرضاعة. بنات اخواته من الرضاعة. وهكذا. بنات - 00:30:09

يعني ماشي يكفي هذا قالوا ان ابعت طفلة يعني فتاة وصارت بنتا لهما ايضا من الرضاعة فيحرم تحرم وهي على كل من تحرم عليه من النسب يعني هذه البنت اذا رضعت - 00:30:43

من امرأة اولاد هذه المرأة من اخوانها من الرضاعة فتحرم عليهم. لا يتزوجون بها اخواني المرأة احوالها فلا يتزوجون بها واخوان ابائها اعمامها ولا يتزوج وهكذا والدلة على هذا قول الله عز وجل وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة والاحاديث التي وردت في الباب - 00:31:09

حديث عائشة وحديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقال يحرم من ما يحرم من الولادة وهي احاديث متفق على صحتها وقد اتفق العلماء رحمنا الله واياهم على العمل بها - 00:31:41 قال والمحرم من الرضاع ما دخل الحلق. تكلمنا عن الاقرب ان نقول ما دخل ايش المعدة قال سواء دخل بارتضاع من الثدي مباشرة. مص الثدي مباشرة. او بوجور او بسعوط. السعوط الذي يدخل من جهة ايش؟ الانف. والاجور الذي يدخل من جهة - 00:31:59 الفم قال محضا كان او مشوبا يعني سواء كان خالصا او خلط به غيره بشرط انه يكون هو الغالب. ما يكون استهلك راح ما عاد له اثر. فلو بماء كثير وصببت فيه يسيرا من الحليب من ثدي الام. فلم يؤثر في الماء بقي ماء كذب. هل - 00:32:23 يعتبر هذا مما يحرم الجواب لا لا يحرم لكن لو غلب عليه حتى اذا رآه الرائي قال هذا ايش؟ هذا لبن او هذا حليب فانه يكون محرما قال وشروط ذلك ثلاثة. الاول - 00:32:50

ان يكون اللبن من امرأة يخرج بقولنا من امرأة ثلاثة اصناف الصنف الاول الحيوان او البهيمة من ارتضع من بهيمة فانه لا يكتسب محرمة. لان المحرمة اصلها من الامومة والبهيمة لا تكون اما للادمي - 00:33:12 والان هذا ليس له اصل في كتاب او سنة انما جاء الرضاع النساء وليس من البهائم ولا طلوعوا الناس اليوم كلهم اولاد حليب نيدو صاروا كلهم اخوة في عنكور وفي النادي - 00:33:43

وهذا لا اصل له في الشريعة هذا محل اتفاق بين الفقهاء رحمنا الله واياهم والثاني لبن الذكر. يعني لو در لبن الرجل وهذا يحصل نادرا والغالب انه لا يكون حليبا مغذيا لكن مجرد شكل حليب - 00:34:00 هذا ايضا لا لا يكتسب المحرمة باتفاق العلماء والثالث الخنثى المشكل التي لا يعرف هي ذكر او انثى مشكلة وكذلك لماذا؟ لانه مشكوك في كونها انثى ولا يحصل التحريم مع وجود ايش - 00:34:23

الشك قال سواء كانت المرأة بكرا ام ثيبا هذا قول اكثر الفقهاء والعلماء رحمنا الله واياهم حتى نقله بعضهم اجماعا وهذا خلاف مشهور من مذهب احمد عند المتأخرين والمشهور عند المتأخرين - 00:34:44 وهذي من المفردات ان البكر لا يحرم لبنها وهو قول لبعض الفقهاء لكن جمهور الفقهاء وعامة العلماء على انه اذا كان لبنا يحصل به التغذية فهو محرم لعموم الدالة الشرعية ولا شك ان هذا هو الصحيح - 00:35:08 ولكن هذا نادر. نادر ان الفتاة البكر يدر منها ايش اللبن اللبن لا يضر لا يدر الا بسبب الولادة ومن النادر ان يدر بسبب غير الولادة لكن ذكروا صور انه قد يحصل فيها من الحنان والرغبة والمحبة ما يتسبب في - 00:35:30

يدر ثديه هذا وجد في الواقع على ندرة وقلة فاذا حصل وارضعته خمس رضعات بشرطها كما سيذكر في بقية الشروط فهو محرم في قول اكثر الفقهاء رحمنا الله واياهم قال في حياتها او بعد موتها - 00:35:57

بعد موتها يتصور في صورتين تقريبا. الصورة الاولى ان تكون قد ارطعته في الحياة اربعا ثم ماتت فاستدركوا فجعلوها ترضعه وهي ميتة بان يضعوا فمه في اه اه ثديها ويضغط على الثدي حتى يحصل ان يرتضع الطفل - [00:36:19](#)

فاذا حصل هذا فقد ارتضع منها خمس رضعات الصورة الثانية ان اه اه يحلب اللبن آآ من ثدي المرأة في الحياة او عقيب الوفاة مع وجود حرارة الجسم وكذا يعني يدر هذا اللبن اذا ضغط على ثديها فيجمع هذا الحليب او هذا اللبن في - [00:36:45](#)

قارورة او في اربع دواير او خمس دواير ثم يسقى الطفل خمس رضعات فيحصل به آآ الرضاع الكامل وهذا القول هو خلاف مذهب الشافعي رحمه الله والراجح انه يحصل به - [00:37:10](#)

آآ التحريم لانه قد ارتفع منها على الحقيقة قال الثاني من الشروط ان يكون في الحولين الحولان هما السنتان الاوليان من الولادة بالهجري ولا بالميلادي الهجري يترتب عليه احكام السنة الميلادية تزيد عن الهجرية اثنين وعشرين يوم تقريبا - [00:37:30](#)

ها احدعش واحدعش انا قصتي سنتين الان احدعش واحدعش هذي كم؟ اثنين وعشرين اثنين وعشرين لابد اعتبار السنة الهجرية واحكام السنة الهجرية او القمرية احكام كثيرة تترتب عليها ويا ليت واحد من طلاب العلم انا ما رأيت بحث - [00:38:19](#)

احكام السنة الهجرية والميلادية وما يترتب عليها او السنة الهجرية والميلادية وما يترتب عليها من الاحكام هذا بحث لطيف سمعتم احد كتب فيه ارسلها لي الزبير ارسل لي موضوع البحث هذا تراه زباله ليست حقوق الطبع محفوظة كما يقولون حقوق - [00:38:49](#)

بكره غير محفوظة ابدًا غير محفوظة لكنها موضوع لطيف انا ما رأيت احد بحث فيه يعني اوضح حكم طبعا احكام الحج احكام الصيام احكام الزكاة هذي كلها مترتبة على السنة ايش - [00:39:12](#)

الهجرية للميلادية ومن احكام الايمان والنذور عندنا في السعودية اما عند غيرنا لا لماذا؟ لانه هذه مرتبطة بالاعراف ومنها طبعا احكام كثيرة تترتب على هذا احكام النكاح والطلاق وغيرها يعني - [00:39:34](#)

نعم ان يكون في الحولين لان هذا هو وقت الرضاع الشرعي الطبيعي كما قال الله جل وعلا والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة الشرط الثالث ان تكون الرضعات خمسا فاكثر - [00:40:00](#)

فلا يحصل التحريم بالرضعة ولا الرفعة ولا الثالث ولا الرابع هذا مذهب الحنابلة والشافعية وكثير من الفقهاء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم والقول الثاني انها تحصل اي رضاع لاطلاق النصوص - [00:40:43](#)

قليلًا كان ام كثيرا وهذا مذهب الحنفية والمالكية وقد ينسب لجمهور الفقهاء لكن قال به كثير من العلماء ايضا هذان القولان هما اشهر قولين في المسألة وفي اقوال اخرى يعني ليست بهذه الشهرة قيل ثلاث - [00:41:12](#)

اقيل سبع وقيل عشر لكن اشهر الاقوال هذا اشهر الاقوال هذا القولان انه اما ما في عدد اهم شي يرضع اي نوع من انواع الرضاعة ولو قلت وبعضهم يعني يعبر - [00:41:36](#)

برضعة واحدة وبعضهم يقول ادنى شيء ولو نقطة لا يحتمل ان يكون هذا قولًا واحداً ويحتمل ان يكونا قولين على كل حال الراجح انه الرضاع لا بد ان يكون خمس رضعات فاكثر. خمس رضعات - [00:41:58](#)

فاكثر لقول عائشة رضي الله تعالى عنها في صحيح الامام مسلم كان مما انزل عشر رضعات يحرم من فلنسخن بخمس رضعات يحرم من وقد توفي النبي صلى الله عليه وسلم ان مما يتلى من القرآن - [00:42:20](#)

او كما قالت رضي الله عنها وهذه الرضعات الاولى العشر والثانية الخمس. كلها مما نسخت تلاوته مما نسخت تلاوته وبقي حكمه وبقي حكمه بقي ان نعرف ما معنى الرضعة ما معنى الرضعة - [00:42:40](#)

فيه قولان مشهوران للعلماء اقرب القولين ان معنى الرضعة وان يلتقم الطفل الثدي ويمص منه حتى يطلقه بنفس او صياح او نوم او غير ذلك فاذا اطلقه كانت هذه رضعة - [00:43:14](#)

ثم اذا التقمه في المجلس نفسه او بعده فهي رضعة ايش ثم ثالثة ورابعة وخامسة وهذا هو اقرب القولين والقول الثاني ان الرضعة الشبعة مثل الوجبة الجلسة كاملة حتى يشبع - [00:43:43](#)

سواء تنفس مرتين او ثلاثة او عشر او اتصل او انفصل المقصود يشبع شبعه والقول الثاني اولى وهو اختيار اللجنة الدائمة للافتاء

عندنا وهو مذهب الحنابلة واختيار ايضا شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله - [00:44:09](#)

نعم القول الاول ان الرضعة وان يلتقم السدي حتى يتركه القول الثاني اختاره الشيخ عبدالرحمن السعدي والشيخ ابن عثيمين ان الرجوع الرضعة الوجبة وهو المشهور من مذهب الشافعية على خلاف بينهم في التفاصيل - [00:44:32](#)

الحقيقة مسائل كثيرة ونحن اليوم نبي نخلص اكثر من ثلاثة ابواب يمكن تسمحوا لي اخفف شوي في التعليق ها واللي يشكل عليه يسأل لبن وسحل محرك تكلمنا عنها هل هذا قول عامة العلماء رحمنا الله كان في خلاف قديم يكاد يكون اندثر - [00:45:03](#)

فيترتب عليه مسائل منها انه لو كان للرجل امرأتان. فارضعت احدهما بلبنه طفلا والاخرى طفلة فهما اخوان من الرضاعة لا من الام ولكن ايش من الاب والمسألة الثانية يترتب على قضية لبن الفحل - [00:45:31](#)

لو ارضعت احدي زوجتيه ثلاث رضعات طفلا والثانية ركعتين صار الرجل ايش؟ ابا له من الرضاعة. واما المرأتان فليست احدهما اما له من الرضاعة. فيكتسب الابوة فقط من الرضاعة ولكن لا يكتسب ايش؟ الامومة من الرضاعة - [00:45:57](#)

صلته بالاب ليس بالامهات لان ما له ام. هذي ثلاث لا تكون اما وهذه رضعتان لا تكون اما. فيترتب عليه ان اولاد المرأة وحدها ليسوا اخوانا له. لكن اولادها من الزوج هذا هو هم اخوان له من ابيه لا من امه. وهكذا - [00:46:22](#)

قال ولو كانت الطفلة زوجة له ان فسخ نكاحها يعني لو تزوج رجل فتاة بنتا رضية. هذا لا يوجد يعني يصورون المسائل لا يكاد يوجد هذا لا احد لا قديما ولا حديثا. شيء اندر من النادر يعني ولا نسمع انه وجد - [00:46:42](#)

لا المقصود انه لو ارضعت هذه هاتان الزوجتان ارضعتا هذه الطفلة خمس رضعات صارت بنتا له دونهما وحرمت عليه لانها صارت بنته من الرضاعة ولزمه نصف مهرها. لانه تزوجها ولم يدخل - [00:47:15](#)

فانفسخ نكاحه قبل الدخول فثبت لها نصف المهر ويرجع به على الزوجتين اللتين ارضعتها ارضعتها اخماسا. يعني ام ثلاث رضعات عليها ثلاثة اخماس ومرضعتين عليها خمسين. يروح يطالبهم لانهم هم اللي فسدوا عليه ايش - [00:47:41](#)

هذا النكاح ولم ينتسخ نكاحهما يعني الزوجتين لا ينفسخ نكاح زوجتيه لانهما ليستا اما لها ليست اما قال ولو ارضعت احدي امرأتي الطفلة خمس رضعات ثلاثا من لبنه واثنتين من لبن صارت اما لها هذا واضح - [00:48:03](#)

وحرمتا عليه. حرمت عليه الزوجة لانها صارت ام بنته وحرمت عليه البنت لانها صارت بنتا له قال وحرمت الطفلة على الرجل الاخر على التأييد لانه صار ابا لها وحرمت الطفل على رجل اخر على التأييد - [00:48:31](#)

آآ لا آآ حرمت على الاخر لانها صارت بنتا لزوجته وهي مدخول بها. الزوجة مدخول بها فهي ربييته وهي طبييته والربيية تحرم الدخول على الام قال وان لم تكن الطفلة امرأة له لم ينفسخ نكاح وهذا واضح يعني هذه المفروض ما ذكره المؤلف هذه المسألة -

[00:49:11](#)

خارج الموضوع قالوا لو تزوجت امرأة طفلا يعني فرضية هذي ايضا فرضية واحد عمره بزر عمره سنة ونص زوجه ابوه من امرأة كبيرة زين قامت فارضعته حرمت عليه وانفسخ النكاح هذا واضح لكنه - [00:49:50](#)

يعني ما كان ينبغي ان يذكر المؤلف هذه المسائل في هذا المختصر. المفترض ذكروا المسائل الاساسية المختصرات تذكر فيها المسائل التي لا بد منها اما هذه المسائل ترف يعني ما فيها فائدة - [00:50:12](#)

خاصة في المختصرات يعني قال وحرمت على صاحب اللبن تحريما مؤبدا لانها صارت يعني زوجها اللي هي آآ معه حرمت عليه لانها صارت آآ من حلال ابنائه فهي زوجة لابنه - [00:50:28](#)

من الرضا طيب احد عنده سؤال في هذا الباب يسأل كان عندك سؤال انتهى وين مكبرات عشان قربوا اللي عنده سؤال يتكلم عن اللي عنده سؤال جاهز يتفضل الثاني اللي عند السؤال. نعم تفضل - [00:50:51](#)

لا بأس لا بأس اذا ذكرت حليناه لك بس ان انت تفضل حديث سهلة وحذيفة حديث صحيح وفي الصحاح والسنن والمسائيد لكن عامة العلماء لا يعملون به لا يعملون به - [00:51:12](#)

وهو عليه عامة الصحابة رضي الله عنهم لم يعمل بهم الصحابة تقريبا الا عائشة رضي الله عنها. وخالفها امهات المؤمنين وعامة

الفقهاء لا يعملون به ولا الرضاعة الكبير وغاية من قال برضاع الكبير - [00:51:41](#)

من يعني ممن يعتبرون من العلماء المحققين يا شيخ الاسلام وغيره فيرون انه خاص في الاوصاف بمعنى من اذا وجدت حالة تشبه حالة حذيفة وسهيل بنت عمرو بنت سهيل بن عمر - [00:51:58](#)

مممكن تطبق عليه هذه المسألة وهذه لا توجد الان وحالة التبني لان التبني الشريعة ايش منعتة لكن انا اقول مممكن ان تطبق يعني قد لا اراه وهذه القضية اذا كان ولا بد فيها بفتوى خاصة اذا احتفت بها كل - [00:52:20](#)

لو وجد زوج وزوجة كافران متبنية طفلا صار ولدا لهما وكبر معهما وهو ينسب لهما ثم اسلم على كبر كما حصل في هذه القصة يمكن ان تطبق هذه الحالة بصورة ضيقة جدا - [00:52:43](#)

بصورة ضيقة جدا اما ناس مسلمين وكذا ما في شي اسمه التبني في الاسلام التبني في الجملة نوعان التبني بمعنى ان ينسب الولد للزوجين هذه امه وهذا ابوه وينسب الى ابيه كانه ابن النسب هذا حرام باتفاق العلماء - [00:53:15](#)

قد حرمة الشرع ونسخه وترك قال تعالى ادعوهم لابائهم عند الله ان لم تعلموا اباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم الصورة الثانية التبني بمعنى الرعاية الحفظ والتربية والنفقة. وهذه جائزة شرعا - [00:53:38](#)

في اتفاق العلماء وبشروط يعني العلماء يستحبون ان يتبنى طفلا صغيرا وترضعه زوجته او بعض محارمه كابنته او اخته حتى يصير يعني يدخل مع العائلة وتكشف له النساء لكنه لا يأخذ احكام الابن النسبي ابدا باجماع العلماء. ولا يجوز ان ينسب للرجل. ما يقال فلان ابن فلان - [00:54:07](#)

ينسب الى ايا كان. طبعا الان يعني غالبا ينسبون الى عبد الله ومحمد اسماء مبهمة يقال مثلا محمد ابن عبد الله ابن عبد العزيز يعني هو ابن عبد الله اكيد ابوه اكيد عبد من عباد الله - [00:54:38](#)

وجده ان كان له جد على اعتبار ان هذا ابوه قد يكون هو ابن زنا وقد لا يكون ابن زنا يعني هؤلاء اللقطاء ليسوا كلهم ترى ابناء زنا كما قد يتوهم بعض الناس - [00:54:58](#)

بعضهم يتركهم من الفقر وبعضهم وهذه موجودة قصص حصلت يعني بعض الاباء يعني عنيد بغيب قليل دبرة فيكون رافض ان تحمل زوجته مثلا فتحمل رغما عنه فاذا جاء الولد آآ رماه في الشارع - [00:55:10](#)

هذا لا دين له طبعا. هذا وقد يكون ابوه كافر اصلا اما كافر مرتد ولا كافر اصلي المقصود انه ليس بالضرورة ان يكون آآ ابن زنا والعياذ بالله والله اعلم - [00:55:36](#)

عندكم شي ولا نمشي طيب اقرأ احسن اليكم قال فصل ولو تزوج رجل كبيرة ولم يدخل بها وصغيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة. وان كانتا صغيرتين فارضعتهما فارضعتهما الكبرى حرمت الكبرى وانفسخ نكاح الصغيرتين. وله نكاح من شاء من الصغيرتين. وان كن - [00:55:54](#)

فارضعتن متفرقات حرمت الكبرى فسخ نكاح المرضعتين. وارضعتين. واحسن اليكم. وان فسخ نكاح مرضعتين اولاً وثبت نكاح الثالثة. وان ارضعت احداهن منفردة. واثنين بعدها بعدها معا ان شاء طيب قف - [00:56:33](#)

هذي مسائل ايضا يعني وجودها نادر نفس الكلام يعني لكن نذكرها باختصار يقول آآ لو تزوجت امرأة كبيرة لكن لم يدخل بها. لم يدخل بها فارضعت صغيرة فتحرم الكبيرة طبعا فارضعت الصغيرة التي هو ايضا زوجة له - [00:57:01](#)

لكن يعني تزوج امرأتين كبيرة وصغيرة لم يدخل بالكبيرة. لم يدخل الكبيرة ارضعت الصغيرة حرمت الكبيرة لانها صارت ام زوجته واما الصغيرة فلم تحرم لانها ربيبة والريب لا تحرم الا بالدخول ايش - [00:57:24](#)

بامها وعلى هذا المسائل الاخرى يحتاج تفصلها ولا نمشي واضحة في الجملة يعني كل الكلام سواء كانت واحدة او اثنتين او ثلاث نفس التفصيل لا بأس. قال فان كانتا صغيرتين. فارضعتهما الكبرى الكبرى حرمت. لانها صارت اما لبنته. وينفسخ - [00:57:50](#)

النكاح الصغيرتين لانها صارتا ايش اختين ولا يجوز ان يجمع بينهما طيب هل يجوز ان يتزوج بهما بعد؟ قالوا يجوز ان يتزوج بهما بواحدة منهما على انفرادها لكن انفساخ النكاح الاول بسبب الجمع لا بسبب انها ربيبة. لانها ربيبة لكن لم يدخل بامها. فلذلك لا تحرم

عليه - 00:58:18

وهكذا لو كنا ثلاثا هذا ما يحتاج توضيح لانه كسابقة. قال وان ارضعت احداهن منفردة واثنتين بعدها ان فسخ نكاح الثالث وله نكاح من شاء منهن منفردة. كما لو كانت - 00:58:45

يعني بسبب الجمع ينفسخ نكاح البنات لا بسبب انهن ربيبات. وله ان يتزوج واحدة منهن لانه يجوز ان يتزوج واحدة الاخوات لكن لا ان يجمع بينهم. ثم بدأ يتكلم بعد ذلك عن لو كان هذا الرضاع بعد الدخول الكلام - 00:59:00

الاول كله لو كانت الكبرى عقد عليها ولما يدخل بها واما الصورة فبطبيعة الحال انه عقد ولم يدخل بها ما يحتاج يصرحون به لانه لا يجوز ان يدخل بها لا يجوز ان تسلم له الصغيرة كله عقد - 00:59:21

نعم. قال وان كان قد دخل نعم احسن اليكم قال وان كان دخل بالكبرى حرم الكل عليه على الابد. نعم لان الكبرى اصبحت الان اصبحت كما تقدم ام لابنته وحرمت عليه الصغرى لانها صارت ربيبة له. من زوجة مدخول - 00:59:38

بها فحرمتا عليه على ولا يجوز وهكذا وكانت سنتين او ثلاثين بعد الدخول خلاص تحرم عليه الصغيرة حرما مؤبدا لان صارت ربيبة من امرأة قد دخل بها. نعم ماشي ولا مهر للكبرى لانها هي التي افسدت نكاحها الكبرى هي التي ارضعت فافسدت نكاح نفسها ما لها

مهر اذا - 01:00:08

هذا لم يدخل بها. اما اذا كان قد دخل بها فمجرد الدخول يثبت به المهر. مجرد الدخول يثبت به المهر. لكن عليها نصف مهر الصغرى لانها افسدت نكاح الصغرى والله اعلم - 01:00:34

احسن بكم ولو دبت الصغرى على الكبرى وهي نائمة فارتضعت منها خمس رضعات حرمتها على الزوج ولها انها يرجع به على الصغرى ان كان قبل الدخول. وان كان بعدها فلها مهرها كله. لا يرجع به على احد - 01:00:53

ولا مهر للصغرى نعم لا مهر للصغرى لانها هي التي افسدت نكاحها بنفسها وان كانت طفلة صغيرة ولكن وجود هذه المسألة ايضا خيال. لا يوجد واحدة ترضع وتدب وتروح تلقى لها وحيدة مضطجعة امورها ثم تقعد ترضع خمس رضعات هذا لا يكاد يوجد - 01:01:13

في الواقع يعني نعم ماشي ها رجوع من؟ على من افسدت نكاحه. فالي افسدت نكاح نفسها يسقط مهرها اذا كان قبل الدخول يعني اللي فسدت على امرها اما بالنسبة للصغرى فمن الذي افسد نكاحها؟ الكبرى التي ارضعتها اذا كانت ارضعتها قصدا يعني -

01:01:40

ايه اذا ارضعت قصدا هي التي تلتزم هذا في المسألة اللي قبلها نعم. اما الذي دبت هذا الصغيرة اللي فسدت نكاحها بنفسها. وفسدت نكاح الكبرى فيلزم نصف مهر الكبرى اذا كانت الكبرى لم يدخل بها - 01:02:07

اما اذا كان قد دخل بها فلندخل بها استقر اصلا ايش مهرها بالدخول بما استحل كما في الحديث قال لها مهرها بما استحل من فرجها نعم ماشي لا تدققون فيها لانها ما لها وجود هذه المسائل خلونا نمشي بس ها - 01:02:28

نعم احصر اليكم قال ولو نكح امرأة ثم قال هي اختي من الرضاع. ان فسخ نكاحها ولها المهر ان كان دخل بها ونصف المهر ان كان لم يدخل بها ولم تصدقه - 01:02:46

وان صدقته قبل الدخول فلا شيء لها. وان كانت هي التي لو ان رجل تزوج امرأة وقال هذه اختي فان كان قد دخل بها وجب عليه المهر لانه قد استحل فرجها - 01:03:01

وان كان لم يدخل بها فلها بالعقد اه ان صدقته فلا شيء لها. وان كذبتة فلها نصف المهر. بسبب العقد ماشي وان كانت هي التي قالت هو اخي من الرضاع فاكذبها ولا بينة لها فهي امرأته في الحكم - 01:03:19

نعم اذا كانت هي التي دعت ادعت انه اخاها من الرضاع فان صدقها عمل بتصديقه وان كان قد دخل بها لها المهر بما استحل من فرجها وان كان لم يدخل بها فلا شيء لها. لانه تبين ان النكاح هذا غير صحيح - 01:03:47

لكن لو كذبتة ولا بينة لها. يشهدون انه انها اخته من الرضاع وتبقى امرأته حكما ويجب عليها هي ان تمتنع منه ان تهرب منه وان ترفع امرها الى القاضي وان تطلب الخلع او الفسخ او - 01:04:10

آآ الخلع وتدفع له مقابل مهره وتنخلع منه والا هو بالنسبة له هي امرأته حكما ظاهرا والله اعلم اللي هي ايه لا ما هو نظاما ترفع القاضي وتبيت تقول انا ما اقدر اتمكنه من نفسي ولا اقدر معه وهو انا متيقنه وهو يقول له كذاب - [01:04:32](#)

ويمكن انها صادقة ويمكن انها كاذبة. فديانة هي مؤاخذه لكن الرجل ما عليها منها. الا لو صدقها فيلزمه ان يأخذ بكلامها البينة الاصل فيها اذا اطلق الفقهاء البينة فهي الشاهدان - [01:05:07](#)

لكن الفقهاء الحنابلة خلاف الجمهور يرون ان يكفي في اثبات الرضاع امرأة واحدة ثقة صادقة الحديث اللي دل على هذا. ولان هذا من الامور التي لا يطلع عليها الا النساء - [01:05:26](#)

الله اعلم طيب احد عنده سؤال ولا نقرأ الباب اللي بعده الباب اللي بعده خفيف ظريف ان شا الله ما يطول عند السؤال احسن اليكم قال باب نكاح الكفار. لا يحل لمسلم النكاح كافر بحال ولا يحل - [01:05:43](#)

لا يحل لمسلمة النكاح كافر بحال ولا لمسلم نكاح كافرة الا الحرة الكتابية نعم المسلمة لا يجوز ان ينكحها كافر باجماع المسلمين مطلقا لا كتابي ولا غير كتابي واما المسلم فيجوز فقط ان يتزوج الكتابية - [01:06:09](#)

ولا يجوز ان يتزوج غير الكتابية كالوثنية والملحدة والشيوعية وما اشبه ذلك. قال الحرة دون الامة. قد تقدم لنا ان الحر يجوز له ان يتزوج انا ان الحر يجوز ان يتزوج عمة مسلمة. لكن لا يجوز ان يتزوج امة كافرة كتابية - [01:06:38](#)

واشرنا الى وجود خلاف لكن المشهور انه لا يجوز لقوله تعالى من فتياتكم المؤمنات تقدم هذا في المحرمات في الدرس الماضي نعم ومتى اسلم. لكن الكتابية مع جواز نكاحها لكنه مكروه عند اكثر الفقهاء - [01:07:04](#)

قد كان عمر رضي الله عنه يشدد في ويمنع من نكاح الكتابية لكنه لا يحرم لا يحرم. لكن مكروه لقوله صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة لاربعة لمالها ودينها وحسبها وجمالها فاظفر قال في بداية ايش - [01:07:27](#)

الدين تربت يدك واي دين عند امرأة كافرة اي دين؟ لا دين لها اصلا لها صحيح لها دين باطل منسوخ اجماع المسلمين ولذلك ما ينبغي الزواج بالكتابية وبخاصة في هذا العصر - [01:07:51](#)

لان الكتابيات الان واهل الكتاب صاروا اقوى من المسلمين في امور كثيرة وبعض المسلمين اصلا هو ضعيف في نفسه. فاذا تزوج كتابية سحبتة هي الى دينها والذي جعل الشرع يبيح الزواج الكتابية هي ان المسلم يسحبها الى دينه غالبا. وهذا هو الواقع في تاريخ الامة. كل من تزوج كتاب - [01:08:12](#)

في الغالب انها تسلم لكن الان نادر تشتم الكتابية فعلى كل حال يكره الزواج بالكتابيات هذا من قديم العلماء يقولون يكره. فما بالك اليوم لكن لا ينبغي ولا ينبغي ان يتزوج الا من هو محتاج ومضطر الى هذا. ويجتهد في اسلامها - [01:08:38](#)

اجتهد لانه اذا جاءه اولاد ستتولى تربيتهم ولربما كانوا كفارا مثلها وهذه طامة كبرى الله المستعان واحيانا وبخاصم قوانين الدول الاجنبية دائما مع المرأة فاذا حصل طلاق اعطوها نصف مالك ويمكن يعطونها نص البيت او البيت كامل والاولاد معها وخلاص. صاروا كفار اولاد - [01:09:09](#)

يجب الحذر من ذلك الله اعلم مصيبة يكونوا اولاد كفار وزناة والوطية يجتمع فيهم اسوأ الاخلاق واسوأ الديانات لانه لا يحلم يحرمون حرام ولا يحللون حلال. كل شيء عندهم مباح هؤلاء الكفرة - [01:09:39](#)

شرب الخمر والزنا واللواط والان اصبح اللواط رسمي فلذلك يجب الحذر من الزواج من الكتابيات ولكن لا نقل هو حرام ولكن المفتي ينبغي له اذا جاءه من يستفتيه وعرف منه ضعف الديانة - [01:10:06](#)

قال هل يجوز؟ يقول له حرام ما يجوز يفتي بالمصلحة الشرعية وهذه الفتاوى بحسب الوقائع والفقهاء يجتهد وليس حرام مطلقا لكنه حرام لهذا الشخص اذا كان يغلب على ظنه ضعف الديانة له - [01:10:32](#)

وانه لربما انتكس وانه لن يؤثر عليها فله ان يفتي بالتحريم في هذه الواقعة لا مطلقا والله اعلم نعم ماشي. احسن اليكم قال وما ومتى اسلم زوج الكتابية او اسلم الزوجان كافرين معا فهما على نكاحهما. نعم. لو - [01:10:50](#)

اثنان من اهل الكتاب اسلم فهما على نكاحهما او اسلم الزوج وبقيت الزوجة كدا. كتابية المسلم معه زوجة كتابية يجوز اصلا ان

يبتدئ نكاحها استدامته ايسر من الابتداء سيبقى على نكاحه هو واياه لكن يجتهد في دعوتها الى الاسلام - [01:11:12](#)

نعم احسن اليكم قال وان اسلم احدهما غير زوجي الكتابية او ارتد احد الزوجين المسلمين قبل الدخول فسخ النكاح في الحال وان كان ذلك بعد الدخول فاسلم الكافرون اذا اسلم - [01:11:40](#)

احد الزوجين وبقيت امرأته كافرة ليست كتابية وثنية ملحدة اه شيوعية ايا كانت يفسخ هذا النكاح لكن لا بأس من الانتظار لعلها ان تسلم لكن لا يقربها فان اسلمت في عدتها - [01:11:58](#)

منه جاز ان يرجع من غير عقد من غير وقال بعض العظماء حتى لو اسلمت حتى لو اسلمت بعد العدة فلها ان يتراجعا من غير عقد وهذا قوي وجيه لكنه لا يجوز ان يقربها حال كفرها - [01:12:29](#)

يمتنع منها ويجتهد في هدايتها لكن لو كان العكس اسلمت الزوجة وزوجها كتابي فانه لا يجوز ان تمكنه من نفسها وتدعوه الى الاسلام وتصر عليه لكن لا تمكنه من نفسها - [01:12:53](#)

فان هداه الله عز وجل بقي على نكاحهما ولم يحتاج الى تجديد وان لم يهتدي حتى خرجت من عدته فانها يفسخ نكاحها منه وتبحث عن زوج غيره غيره خير منه - [01:13:14](#)

ماشي احسن اليكم قال وان كان ذلك بعد الدخول فاسلم الكافر منهما في عدتهما فهما على نكاحهما والا تبين ان النكاح بالنسبة للنكاح اذا كان ما في دخول يقول المؤلف انه يفسخ مباشرة والاقرب انه لا يفسخ لانه مو مثل الطلاق - [01:13:33](#)

تراجع في فترة قريبة ان شاء الله النكاح وما على حاله وان امتد الامر فقد تبين ان النكاح كان منفسخا من اول اسلام احدهما والله اعلم واما ما سمي لها - [01:14:00](#)

وما سمي لها وهما كافران فقبضته في كفرهما. فلا شيء لها غيره وان كان حراما. وان لم يقبضه وهو حرم فلها مهر مثلها او نصفه حيث وجب ذلك؟ نعم لو كان قد امهرها مهرها وقبضته حال الكفر - [01:14:27](#)

خلاص ما يبحث عن هذا المهر لكن لو كان سمي لها شيء لكن ما قبضته. مثلا قال لها مئة كرتون خمر او مئة خنزير او عطاها مرقص او ملهى ليلي مهر. هذا اذا لم تقبضه - [01:14:50](#)

فبعد الاسلام لا يحل لها ان تقبضه طيب ماذا لها؟ لها لها مهر مثلها لها مهر مثلها واذا كان لم يدخل بها ثم انفصل عنها فليس لها الا نصف هذا المهر - [01:15:13](#)

والله اعلم نعم اقرأ الباب الاخير الفصل الاخير احسن اليكم قال فصل وان اسلم الحر وتحتة اماء فاسلمن معه وكان في حال اجتماعهم على الاسلام ممن لا يحل له نكاح الاماء ان فسخ نكاحهن وان كان ممن يحل له نكاحهن امسك منهن من تعفه وفارق سا - [01:15:35](#)

هذه مسألة يعني ايضا لا توجد اليوم لو ان شخصا عنده حال الكفر اربع ايماء متزوجهم لكنه يجد قول الحرة او لا يخاف على نفسه العنت فاذا تزوج يجب ان يترك الامام. عفووا اذا اسلم اذا اسلم - [01:16:03](#)

واجب علي ان يتركني ماء وتزوج فرات لان الحر لا يجوز له ان يتزوج الاماء الا بشروط تقدمت فان كان لا يستطيع قول حرة ويخشى على نفسه العنت. يعني عنده شروط جواز نكاح الامام - [01:16:26](#)

ويجوز ان يبقى معهن معه واحدة او اكثر منهن اذا كانت لا تعفه الواحدة قال تعفني اثنتين فارق اثنتين قال لا والله انا رجال عندي شبق وعندي شدة رغبة في النساء ما تعفن الا ثلاث او اربع - [01:16:46](#)

الثلاثة والاربع لانه ينطبق عليه شرط جواز نكاح الامة وهذا اذا اسلمنا معه والله اعلم نكتفي بهذا القدر نفتح مجال للمسائل والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - [01:17:08](#)

نبدا كالمعتاد المسائل من اليمين ودائما نقول مستعجل ويرغب انه يسأل ويمشي يجينا من هذي الجهة كالمعتاد ما له حاجة رفع اليد نعم تفضل عطنا مما عندك ثم نبدا اللي عنده سؤال ياخذ المكبر على اساس ما تأخرونا - [01:17:32](#)

هذا سائل عن رظاعة الكبير تقدم نعم. اه امرأة ارضعت ابن اختها اكثر من خمس رضعات لكي يحل لبناتها ويكون محرم لهن فقط. لا

بأس لا بأس لا بأس ان ترضعه بقصد. ان تكشف له البنات. يسافر بالبنات - [01:17:54](#)

لا بأس لا بأس جاز ما في بأس نعم احد عنده سؤال تفضل شيخ ايش لو استخدمت المرأة ما يدر لبنها فدر اللبن وارضعت به لا بأس لا بأس اهم شيء وجود اللبن الحقيقي. ما يكون لبن شكلي - [01:18:23](#)

ما يفيد لبد مثل ما جاء في الحديث ما فتق الامعاء من في الثدي. ما فتق الامعاء في الثدي وفي الحديث الاخر ما انشز اللحم ما ما بنى اللحم وانشز العظم. ما بنى اللحم وانشز العظم. حديث ابن مسعود - [01:18:50](#)

يروى مرفوعا ويرطى موقوفا والاشهر فيه الوقف خلاص نعم هل يجب استئذان الزوج في الرضاع اذا كان الزوج لا يرضى هذا من زوجته فيجب ان تستأذنه اذا كان يعني ما ما يمنع من هذا - [01:19:18](#)

ولا سبق له منع فلا بأس لا بأس ما يحتاج اذن خاص يسأل يقول بما ان هناك خلاف في تعريف الرضعة فهل يلزم ترك الشبهة لمن اراد الزواج الاحتياط لو اراد الانسان ان يحتاط بترك الزواج - [01:19:43](#)

في حال الشبهة فهذا حسن هذا حسن لكن يعني هو في الحقيقة ترك الزواج في هذا في الاحتياط هذا في صورة من رضعت يعني فتاة رضعت رضعة واحدة او رضعتين - [01:20:06](#)

على مذهب الجمهور مو على معنى الرضع على عدد الرضعات يعني يعتبر حرام لكن على مذهب الحنابلة والشافعية وكثير من العلماء يعتبر يجوز ان يتزوجها فلو تركها احتياطا فحسن هذا في هذه الصورة حسنة والله اعلم. نعم - [01:20:38](#)

نعم شمري يا ليت يا اخوان دائما لا احد يقعد عند المكبر يمسيه للي جنبه واللي معي بيه يمسيه للي وراه وهكذا عشان بس يعني يصير الوضع مرتب ما يحتاج اقول لكم - [01:21:01](#)

خلاص من هنا دايم خطوه هنا ومشوه خلونا منظمين يعني. تفضل ما حكم وضع اليد على اليد؟ سواء اليمنى على اليسرى او اليسرى على اليمنى في السجود هذا لا يجوز - [01:21:16](#)

لا يجوز ومن وضع يدا على يد يعتبر سجدة على ستة اعضاء والمشهور في مذهب الحنابلة انه ركن. فيكون صلاته غير صحيحة والمشهور في مذهب الجمهور انه سنة عندهم الصلاة الصحيحة والقول الوسط - [01:21:34](#)

مذهب بعض قلة من الحنابلة منهم بن عبد القوي متأخري الحنفية انه واجد السجود على الاعضاء السبعة واجب وهذا هو الراجح عندنا انه واجب ليس بركن فنقول ان كان جاهلا او ساهيا سجد للسهو - [01:21:54](#)

ان كان عامدا بطل صلاته وكذلك الرجل وضع القدم اليمنى على اليسرى او اليسرى على اليمنى هذا لا يجوز لا يجوز ان كان جاهلا او ساهيا عليه سجود السهو والله اكبر - [01:22:13](#)

وان كان مع الامام تحمله عنه الامام كسائر الواجبات ما حكم الاستعاذة والسؤال في الصلاة يشن عند قراءة اية فيها رحمة السؤال وفيها عذاب الاستعاذة وفيها سؤال السؤال هذا سنة في قيام الليل - [01:22:31](#)

وبعض العلماء يلحق به جميع النوافل عندنا الصلاة في الجملة في هذه المسألة ثلاثة انواع الفرائض والنوافل عدا قيام الليل وقيام الليل الذي لا شك فيه انه سنة في قيام الليل ثبت هذا في ثلاثة احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - [01:23:04](#)

اشهرها حديث حذيفة ابن اليمان في صحيح مسلم. وعندنا حديث عائشة عند احمد وعندنا ايضا حديث عوف بن مالك الاشجعي عند احمد وغيره فهو سنة في قيام الليل بلا ريب. هذه سنة في النوافل تلحق بقيام الليل - [01:23:25](#)

فيه احتمال في احتمال سأل في النوافل فهو حسن هل تلحق بهما الفرائض؟ قولان للعلماء الراجح انه لا يسن في الفرائض لان النبي عليه الصلاة والسلام قد نقل عنه عام جميع افعاله في الفريضة ولم ينقل عنه احد قط انه كان يفعل هذا - [01:23:43](#)

هذا يدل على الاختصاص بالنوافل لكن لو فعله في الفرائض هل يأثم؟ لا يكون مباحا لكنه ليس فضيلة ليس مشنونا ولا يؤمر به في الفرائض هذا هو الراجح وهو اختيار ابن قدامة في المغني - [01:24:06](#)

واختاره جمع من المحققين وهو الراجح من حيث الدليل والله اعلم

سؤالك تسأل عن شيء ثاني لازم توضح سؤالك عندما تريد ان تسأل الى الان سؤالك غير واضح ايه بعد دعاء ايش - [01:24:24](#)

ايوه طيب استعاذة اللي هي اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. للقراءة هذا سؤال متكلف جدا لا ما يعيد الاستعاذة لا غلط هذا غلط استعاذة استعاذة اذا قطع القراءة تماما من صرف عنها او صار فاصل طويل - [01:25:06](#)

هذا فقط يعيد الاستعاذة لان الاستعاذة عند بداية القراءة من اواسط السور اما يعيد كل ما نفس نفسه ولا سكت سكتة بعيد هذي بدعة لا اصل لها اللي بعده عندك شيء - [01:25:41](#)

يسأل عن ما حكم مس المكبر؟ مس المكبر يسمى حكم الايقاع في الصلاة وما حكم تشبيك اليدين في المسجد الايقاع في الصلاة مكروه فيه نوع من الاقعاء يشن احيانا لان الاقعاء انواع - [01:25:57](#)

لكن في نوع وهو نصب القدمين والجلوس على العقبين هذا مكروه في الصلاة الا بين السجدين احيانا فيسان فيما رواه مسلم في الصحيح من حديث عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما - [01:26:19](#)

الثاني ايش يقول؟ تشبيك اليدين في المسجد. ما حكم تشبيك اليدين في المسجد شف يكره التشبيك في ثلاث حالات وايضا طقطقة الاصابع في ثلاث حالات فقط خذها وما سواها لا يكره - [01:26:39](#)

اذا خرجت الى المسجد وانت على طهارة من بيتك او من مكتبك او من استراحتك ولا تشبك ولا تطقطق الثاني اذا جلست تنتظر الصلاة صلاة الفريضة. صلاة الفريضة وانت في المسجد فلا تشبك ولا تطقطق لآنك في صلاة - [01:27:01](#)

ما دمت قد صليت النافلة وجلست تنتظر الفريضة وانت على طهارة هاي ثلاث ضوابط الحالة الثالثة اثناء الصلاة نفسها سواء كانت النافلة تحية المسجد او الراتبة او الفريضة قال الفقهاء وهذا اشد الاحوال الثلاثة كراهية - [01:27:28](#)

قال في الاقناع وشرحه قال يكره في الطريق الى الصلاة وفي انتظار الصلاة وهو اشد من الاولى كراهية وفي اثناء الصلاة وهو اشد من الثانية او منها كراهية. فهي ثلاث مراتب - [01:27:52](#)

طيب ما سوى ذلك لا يكره يعني سلمت من صلاة الفريضة خلاص لك ان تشبك ولك ان تطقطق ولو كنت تريد ان تتنفل ولو كنت ان تريد لان الانتظار الوارد في الاحاديث هو انتظار الفرض وليس انتظار النفل - [01:28:14](#)

فاذا جلست في المسجد تريد ان تقرأ قرآن او تحظر درس مثل الان شبك اصابعك. ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين في قصة في قصة ذي اليمين. شبك اصابع - [01:28:35](#)

في المسجد بعد الفريضة يدل على عدم الكراهية الله اعلم الجمعة طبقها على الاحوال اللي قلتها لك ينطبق ولا ما تنطبق ها اثناء الخطبة لا ما ما اشوف فيها زيادة كراهية الا اذا كان تجلب النوم - [01:28:50](#)

هذي اذا كانت اثناء الجمعة تجلب النوم مثل طريقة الاحتباء الحبة هذي فتجمع هذا وهذا ماشي مين وصل عنده المكبر تفضل شف اي فرقة مبتدعة لا تتزوج منها لانها مثل ما قال عليه الصلاة والسلام فضفض بذات الدين - [01:29:21](#)

انت سني وهي مبتدعة معناها ان الدين متكافل ولا غير متكافل فان كانت البدعة عندهم بدعة كفرية ولا شرك اكبر؟ هذا باب من باب اولى وضح لك ماشي باقية شي يا زبير؟ باقي اخر سؤال. تفضل - [01:29:52](#)

اه يسأل عن شخص صلاة العصر ويخشى ان تفوته المغرب فهل يقدم صلاة المغرب على صلاة العصر اذا خشي ان تفوته صلاة الفريضة سواء من جهة الجماعة او جهة الوقت - [01:30:11](#)

ضاق عليه الوقت فيبدأ بصلاة الوقت او يبدأ بالصلاة التي اقيمت جماعتها ثم يصلي بعد ذلك الفريضة التي تركها وهي العصر قبل ان يتسنن لان الفريضة ابدأ يجب على التوبة - [01:30:27](#)

وعدم فعل هذا مرة اخرى لان تأخير الصلاة عن وقتها من كبائر الذنوب والله اعلم اذا اختلف الزوجين يقول العلماء اه الزوج الولد يكون يتبع افضلهما ديناً اذا كان مثلاً الأب - [01:30:44](#)

مسلم والام كتابية فهو مسلم اذا كان الاب يهودي والمرأة مثلاً مجوسية فهو يهودي يتبع افضلهما ديناً لا شك انت الان تقصد في الزواج الزواج من امرأة طبعاً شوف فقهاء الحنابلة - [01:31:26](#)

يقولون اشترط في المرأة ان يكون ابوها كتابيا والقول الثاني انه لا العبرة بها هي وليس بابويه وهذا ارجح. هذا هو الراجح لان الله

اباح لك الزوجة الكتابية. فاذا كانت المرأة كتابية وابوها مجوسي - [01:31:54](#)

وامها مجوسية ولا وثني وثنية لكن هي تدين بدين النصارى فهي داخله في قوله تعالى والمحصنات من الذي اوتوا الكتاب من قبلكم كتابية هي من الذين اوتوا الكتاب لانها دينها كتابية - [01:32:19](#)

وان كان المشهور في المذهب انه لا يجوز الزواج بها. لكن الراجح يجوز لو كانت طفلة فما عندي ترجيح في هذا هي الاصل ان تتبع افضل ابويها في الدين لكن هل يجوز ان تتزوج طفلة ابوها كتابي؟ لانها تتبع ابوها - [01:32:34](#)

او لان ابوه امها مجوسية ففي هذه الحال فيها شك والمشكوك لا يجوز ما عندي شيء ما عندي شيء اجزم به والله اعلم. لكن عموما اترك الصغيرات وخذ وحدة كبيرة وانظر الى دينك - [01:32:54](#)

والكبيرة هي البالغة والله اكبر نعم ايش الحكمة في التشبيك في النهي ما الحكمة من النهي عن التشبيك يعني اقرب ما قيل انه نوع من العبث وانت في صلاة فلا تعبث - [01:33:09](#)

هذا احسن ما قيل يعني لماذا ينهى عن التشبيك؟ لانك انت من يوم تتوضأ وتتجه للمسجد فانت في صلاة. وتنتظر الصلاة انت في صلاة تصلي فانت في صلاة حقيقية. الاولى والثانية صلاة حكمية - [01:33:31](#)

والثالثة صلاة حقيقية ولذلك هذا عبث وهذا طققة عبث. والحركة عبث. والمصلي لا يعبث. والله. ولذا قال عليه الصلاة والسلام في الذهاب للمسجد قال وامشوا وعليكم السكينة والوقار لانك تصلي. انت في صلاة فلذلك تمشي بسكينة ووقار والله اعلم - [01:33:48](#)

نعم باقي شي تفضل عبد اللطيف خلاص. نعم اذا فاتته الصلاة في المسجد ولم يجد في المسجد احدا هل الافضل يرجع لبيته ويصلي مع زوجته؟ نقول نعم هذا افضل لكن لو وجد جماعة في المسجد - [01:34:11](#)

فيصلي في المسجد مع الجماعة وجوبا. والله الثاني عندنا مقطع موجود موجود ممكن انك تبحث عنه موجود في القناة طيب بارك الله في الجميع عندك شي يا شيخ تفضل لا هو يثبت الرضاع بقول امرأة ثقة صادقة - [01:34:44](#)

اما اذا كانت ليست ثقة ولا صادقة لا يقبل قولها لابد ان تكون ثقة وصادقة والجمهور يقولون لابد من ثبوته بالشيوع والا بشاهدي عدل على كل اذا كانت المرأة مشكوك في صدقها فالاصل عدم الثبوت - [01:35:34](#)

تفضل تفضل ايه لا بأس لا الاخ من الرضاع لا يكون وليا انما الولي هنا المرأة التي ليس لها ولي كما قال عليه الصلاة والسلام في حديث عائشة في مسند احمد و - [01:35:56](#)

سنن والسنن وغيرها قال والسلطان ولي من لا ولي له يرجع امرها الى السلطان نعم والسلطان ينوب عنه القاضي ينوب عنها رئيس المسلمين رئيس مفتي المسلمين في اي مكان رئيس القافلة اذا كانوا على - [01:36:20](#)

سفر وايا كان يعني رأي شيخ القبيلة اذا كان ما في محكمة ولا قضاة ويمكن شيخ القبيلة شيخ كذا اي يعني كما وسع فقهاء الان حنابلة في مسألة من يتولى امر سلطان الموضع الذي هم فيه والله - [01:36:39](#)

نعم المسجد على كل حال تنصح تنصح الناس ولا تلزمهم برأيك تنصح الناس. الله يجزاك خير هذا غلط. هذي صلاتك فيها غلط. صلاتك هذا تركت ركن هذا ينبغي المسلم ان يوجه الناس وان ينصح الناس بالكلمة الطيبة والحسنى - [01:37:00](#)

والله اعلم خاصة فيما يتعلق بالعبادة والله اعلم. نعم يجوز ان يذهب بزوجتي خاله الى المشفى لكن يأخذ معه امرأة من محارمه او يأخذ معه بنت ولو صغيرة يعني او ولد ولو صغير عمره سبع سنوات فاكتر - [01:37:22](#)

حتى لا يكون هناك خلوة فيذهب بها الى المشى وهو مأجور ان شاء الله. اهم شيء يكون هو نفسه انسان ثقة لا بأس يخدم زوجة خاله هذا من بره بخاله - [01:37:52](#)

لكن لا يخلو بها. لا يخلو بها. ياخذ مع امرأة رجل من اقاربهم واحد من اولادها ولو صغير واحد من اخوانه واحدة من اخواته صغيرة زوجته ايا كان لا يخلو بها - [01:38:07](#)

الصحيح ان ابو سبع سنوات هذا يمنع الخلوة اذا كان يميز ابو سبع سنوات يمنع الخلوة والله اعلم بارك الله للجميع والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - [01:38:21](#)

